



كتاب دوري رقم (٨) لسنة ١٩٩٦
بشأن

إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص والموقعة فى القاهرة بتاريخ
١٩٩٣/١٢/١٨ والصادر بشأنها قرارى السيد / رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (١٩١) لسنة ٩٤ والسيد / وزير الخارجية رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥

سبق أن صدر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٨ مايو سنة ١٩٩٥ قرار السيد وزير الخارجية رقم
٢٢ لسنة ١٩٩٥ والذي قرر بأن :-
تنشر فى الجريدة الرسمية إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقعة فى القاهرة بتاريخ
١٩٩٣/١٢/١٨ ويعمل بها إعتباراً من ١٤/٣/١٩٩٥ .

وحيث سبق أن صدرت الإتفاقية المشار إليها بقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩١
لسنة ١٩٩٣ وتم نشرها بذات العدد المشار إليه وقد تضمنت بعض الضرائب التى تختص المصلحة
بتحصيلها وتشمل (ضريبة الأتيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) .

لذا فإن المصلحة تنبه إلى تنفيذ ما تضمنته الإتفاقية (المرفقة) وذلك فيما تختص المصلحة
بتحصيله من ضرائب تناولتها الإتفاقية ويعمل بها إعتباراً من ١٤/٣/١٩٩٥ .

تحريراً فى : / / ١٩٩٥ م .

رئيس المصلحة

محمد سمير اسماعيل



مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (١٩١) لسنة ١٩٩٤
بشأن الموافقة على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين
حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص فى القاهرة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ يونيه سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك

إتفاقية بين



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص
لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص فى عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، فقد تم الإتفاق بينهما على ما يلى :

(الفصل الأول)

نطاق الإتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التى تتناولها الإتفاقية

- ١- تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بواسطة أى من الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها المنشآت .
- ٣- الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الإتفاقية هى على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١- الضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر) .
- ٢- الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة .
- ٣- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- ٤- الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة لمدى الحياة .
- ٥- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- ٦- الضريبة العامة على الإرادة .
- ٧- الضريبة على أرباح شركات الأموال .

- ٨- الضرائب الإضافية التى تفرض بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعالیه أو بطريقة أخرى .
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف: (ج) الترتيب / القبرص :

- ١- ضريبة الدخل .
- ٢- ضريبة المساهمة الخاصة .
- ٣- الضريبة على الأرباح الرأسمالية .
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة القبرصية)
- ٤- تسرى أحكام هذه الإتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد توقيع الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بالتعديلات الجوهرية التي تكون قد أدخلت على القوانين الضريبية .

(الفصل الثاني)

تعريف

(المادة ٣)

تعريف عامة

- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضى مدلول النص غير ذلك .
- (أ) ١- يقصد بلفظ (قبرص) جمهورية قبرص وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى تشمل المنطقة الإقليمية والمياه الإقليمية لقبرص وكذلك المناطق الملاحية الأخرى التى تمارس عليها قبرص طبقاً للقانون الدولى حقوق السيادة أو سلطاتها القضائية .
- ٢- يقصد بلفظ (مصر) جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى فإن لفظ مصر يشمل:
- (ب) الأراضي المصرية .
- (ت) المياه الإقليمية .
- (ث) قاع البحر وما تحت الارض والتي فى قاع البحر الملاصقة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للقانون الدولى بقصد إكتشاف أو إستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ، وفى حدود إرتباط الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التى تسرى عليها الإتفاقية بمجال هذا الإكتشاف أو الإستغلال .
- (ج) يقصد بعبارتي (دولة متعاقدة و الدولة المتعاقدة الأخرى) مصر أو قبرص حسبما يقتضيه مدلول النص .
- (ح) يقصد بلفظ (شخص) الفرد أو الشركة أو أى وحده تتكون من مجموعة أشخاص .
- (خ) يقصد بلفظ (شركة) أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .
- (د) يقصد بعبارتي (مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين) ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ذ) يقصد بلفظ (ضريبه) الضريبة القبرصية المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص .
- (ر) يقصد بالعبارة " النقل الدولى " أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع له إدارته داخل أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .



مصلحة الضرائب العقارية

الإدارة العامة للشؤون القانونية

(إدارة المقيصة وبعبارة (السلطات المختصة) :

- ملف رقم ٣٣- بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .
٢- بالنسبة لقبرص وزير المالية أو من يمثله قانونا .

(س) يقصد بلفظ " مواطن " :

- ١- أى فرد يحصل على جنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين .
- ٢- أى شخص قانونى أو شركة أو جمعية تستمد مركزها القانونى من القانون السارى فى إحدى الدولتين المتعاقبتين .
- ٣- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأى تعبير لم يرد له تعريف المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتضى النص خلاف ذلك .

المادة (٤)

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " (مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين) أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر ذو طبيعة مشابهة .
- ٢- فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين فإن حالته تعالج كالآتى :-

- (أ) يعتبر مقيماً بالدولة التى له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التى له بها علاقات شخصية أو إقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .
 - (ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى وجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد .
 - (ج) إذا كان له محل إقامته معتاد فى كلتا الدولتين أو إذا كان ليس له محل إقامة معتاد فى أى منهما يعتبر مقيماً فى الدولة التى يحمل جنسيتها .
 - (د) فإذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بتسوية الأمر بالاتفاق المشترك .
- ٣- فى حالة ما إذا كانت هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شركة مقيمة فى كلتا الدولتين تحدد حالتها كالآتى :

- (أ) تعتبر الشركة مقيمة فى الدولة التى تحمل جنسيتها .
- (ب) فإذا كانت الشركة لا تحمل جنسية أى من الدولتين فإنها تعتبر مقيمة فى الدولة التى يوجد فيها مركز إدارتها الفعلى .

- ٤- فى حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر غير الفرد أو الشركة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقبتين تحاول بالاتفاق المتبادل تسوية الأمر وإن تحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على ذلك الشخص .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المكان الثابت الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .
- ٢- تشمل عبارة المنشأة الدائمة على وجه الخصوص :



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
الإدارة العامة للفتوى (قسم الصياغة)
العدد ٤٧/٢

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع

(د) المكتب

(هـ) المصنع

(و) الورشة

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية

(ح) المزرعة أو الغراس

٣- كما تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) بالمثل :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أ مصنع التجميع أو مشروع تجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بها بشرط ان يوجد الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة أكثر من ستة شهور .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الإستشارية عن طريق مشروع يقوم بتشغيل موظفين أو أفراد آخرين يعملون فى المشروع لهذا الغرض بشرط إستمرار الأنشطة من هذا النوع (لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به) لمدة تزيد فى مجموعها عن ستة شهور فى خلال فترة اثنتى عشر شهراً .

٤- إستثناء من أحكام البنود السابقة لهذه المادة لا تشمل (عبارة منشأة دائمة) ما يلى :

(أ) الإنتفاع بالتسهيلات لأغراض التخزين وعرض البضائع أو السلع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الإحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط

(ج) الإحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.

(د) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو يجمع المعلومات للمشروع

(هـ) الإحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوّل فيه أية مجموعه من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية من

(أ) الى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعه هذه الأنشطة له صفة تمهيدية أو مساعده .

٥- إستثناء من أحكام البندين (١) ، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه

أحكام الفقرة السابعة والذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر له منشأة دائمة

فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة لأى أنشطه يقوم بها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) أعتاد ممارسة سلطه إبرام العقود بأسم المشروع فى تلك الدولة ما لم تحدد أنشطه ذلك الشخص بالأنشطة المذكوره فى الفقرة الرابعة التى إذا مارسها من خلال مكان ثابت للعمل لا يعتبر هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة .

(ب) ليس لديه مثل هذه السلطه ولكن أعتاد على أن يحتفظ فى الدولة المذكورة أولاً ببعض السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها بانتظام بالنيابة عن المشروع .

٦- إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة يعتبر مشروع التأمين فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ما

عدا مشروعات إعادة التأمين أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يجمع

أقساطا فى منطقة داخل الدولة الأخرى أو يؤمن على مخاطر توجد هناك عن طريق شخص آخر

بخلاف وكيل ذو طبيعه مستقلة ممن تنطبق عليهم الفقرة السابعة .



مصلحة الضرائب العقارية

الإدارة العامة للشؤون القانونية

إدارة الصياغة والتدقيق (تم التصديق عليه) **المشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ملف رقم ٣٣-٢٠١٤** يجوز أول نشاطا صناعيا أو تجارياً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل عام له صفه مستقلة .

٨- الأشخاص يؤدون أنشطته التجارية والصناعية بصورة عادية ، ومع ذلك عندما تخصص أنشطة

هذا الوكيل كلها أو كلها تقريبا لصالح المشروع فلا يعتبر وكيل ذو صفه مستقلة بالمعنى

المقصود في هذه الفقرة

٩- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة في

الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤدي نشاطا تجارياً أو صناعياً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن

طريق منشأة دائمة أو غيرها) لتعتبر في حد ذاتها أى منهما منشأة دائمة أخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١- يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من الاموال العقارية

(وتشمل الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الموجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب

فى تلك الدولة الأخرى

٢- يقصد بعبارة " الأموال العقارية " المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى يوجد

بها العقار ، وتشمل العبارة فى أى حالة الأموال الملحقه بالأموال العقارية والماشية والمعدات

المستخدمة فى الزراعة والغابات والحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق

بملكية الاراضى وحق الإنتفاع بالأموال العقارية وحقوق المدفوعات الثابتة والمتنوعة مثل

العمل أو حق العمل ، وحق إستغلال المستودعات المعدنية والمصادر الطبيعية الأخرى ولا تعتبر

السفن والطائرات أموال عقارية .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الإستخدام المباشر للأموال العقارية

أو تأجيرها أو إستعمالها أو على الدخل الناتج من أى وجه آخر .

٤- تطبيق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) أيضاً على الدخل الناتج من الممتلكات العقارية

لدى مشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستخدمة فى أداء الخدمات

الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

.....

المادة (٨)

النقل البحرى والجوى

.....



مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
المشروعات المشتركة

المادة (٩)

- ١- إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى أو
- ٢- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، ويجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

المادة (١٠)

أرباح الاسهم

.....

المادة (١١)

الفوائد

.....



مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

المادة (١٢)

الإتاوات

.....

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

.....

المادة (١٤)

خدمات شخصية مستقلة

.....

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

.....

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وإثابات موظفى الإدارة العليا

.....

المادة (١٧)

الدخل الذى يحققه الفنانون والرياضيون

.....

المادة (١٨)

المعاشات والإيرادات الدورية

.....

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

.....

المادة (٢٠)

المبالغ التى يتقاضها الطلبة المتدربون

.....

المادة (٢١)

الاساتذة والمدرسون الباحثون

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

- ١- طبقاً لأحكام الفقرة الثانية فإن عناصر الدخل الخاصة بمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أيأ ما كان مصدرها التي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الإتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط
- ٢- ومع ذلك إذا أستمد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين هذا الدخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى فان هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة أيضا في الدولة التي ينشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١- إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغ مساو لضريبة الدخل المدفوع في تلك الدولة الأخرى على ألا تزيد قيمة ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المحسوب قبل السماح بالخصم
- ٢- إذا تحصل مقيم بإحدى الدولتين على دخل معفى من الضريبة في تلك الدولة بمقتضى أى من نصوص الإتفاقية فان لهذه الدولة أن تأخذ في حسابها الدخل المعفى عند حساب مبلغ الضريبة عن باقى الدخل .
- ٣- ولأغراض الخصم من الضريبة على الدخل في إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعتبر شاملة الضريبة المقرر دفعها في تلك الدولة الأخرى ولكنها خفضت أو أعفيت بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لأحكام تشريعها الخاص بالحوافز الضريبية .

أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التميز في المعاملة

- ١- لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى ولا أية ضرائب أو إلتزامات أثقل منها عبئاً ، ويسرى هذا الحكم أيضاً إستثناء من أحكام المادة .
- ٢- على الاشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .



إدارة الضريبة على القيمة المضافة لا تخضع الأشخاص غير معيّن الجنسية والمقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين في أي دولة متعاقدة؛ لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بها أو تكون أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المعنية .

٤- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة تلك المتعاقدة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٥- مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والمدفوعات الأخرى التي يدفعها مشروع في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع في الدولة الأولى وذلك لغرض تحديد أرباح المشروع الخاضعة للضريبة .

٦- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو بمراقبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً .

٧- تطبيق أحكام هذه المادة إستثناء من أحكام المادة السابقة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥)

أجراءات الإتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين المحلية الخاصة بالدولتين أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أما إذا كانت حالة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها ، ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الإجراء له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسري بالإتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضاً أن تتشاور فيما بينهما بقصد تحديد الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدين بعد إنتهاء المدة المحددة في قوانينها المحلية في أية حال بعد مرور خمس سنوات من نهاية الفترة الخاضعة للضريبة التي يتحقق فيها الدخل الخاضع أن تزيد من أساس الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدين بأن تتضمن بنود من الدخل

تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تسري هذه الفقرة في حالة التهرب أو الخطأ المتعمد أو الإهمال .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقاً مع هذه الاتفاقية وخصوصاً الإحتيال أو التهرب من هذه الضرائب " ويتم تبادل المعلومات دون تفيد بالمادة الأولى وتعامل أى معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس طريقة الحصول على المعلومات وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة " ومع ذلك إذا كانت المعلومات سرية أصلاً في الدولة المرسله لها فلا يجوز إنشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط وتحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الإتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو الهيئات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ويمكنهم إنشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .
- ٢- لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يأتي :

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة الأخرى .
- (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات في شأنها إنشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو المهتمه أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإنشاء بها مخالفاً للنظام العام .

المادة (٢٧)

موظفون السلكين السياسى والقنصلى

- ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو أحكام الإتفاقات الخاصة .

المادة (٢٨)

أحكام متنوعة

- ١- لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تفيد بأى حال من الاحوال أى إستثناء أو إعفاء أو خصم أو دين أو أى مخصص تمنحه الآن أو فيما بعد
 - (أ) طبقاً لقوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة .
 - (ب) أو طبقاً لأى إتفاقية أخرى تعقدها هذه الدولة المتعاقدة .
-
- ٢- ولا يجوز تفسير أى نص في هذه الإتفاقية على أن يمنع تطبيق أحكام القوانين المحلية لكل دولة متعاقدة بالنسبة للضرائب على دخل الأشخاص عن إشتراكهم في الشركات غير المقيمة أو الخاصة بالتهرب الضريبى .
 - ٣- تتصل السلطات في الدولتين المتعاقبتين ببعضها مباشرة من أجل تطبيق هذه الإتفاقية وإذا رأت أن الوصول إلى حل عن طريق تبادل الآراء شفهيًا ويمكن تبادل الآراء عن طريق لجنة تتكون من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .



(الفصل السادس)

أحكام ختامية

المادة (٢٩)

نفاذ الإتفاقية

- ١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى
- ٢- تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة .

(أ) بالنسبة للضرائب التى تخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو التى تخصم فى أو بعد اليوم الأول من السنة الميلادية التالية لتبادل وثائق التصدير .
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من العام الذى يلى تبادل وثائق التصديق .

(المادة ٣٠)

إنهاء الإتفاقية

يسرى العمل بهذه الإتفاقية إلى حين الغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين ويجوز لأى الدولتين المتعاقبتين فى أو قبل ٣٠ يونيه من أى سنة ميلادية بعد العام الذى يتم فيه تبادل وثائق التصديق أن يقدم للطرف الآخر إخطاراً كتابياً بالإنهاء وذلك بالطرق الدبلوماسية وفى هذه الحالة يتوقف العمل بالإتفاقية :
(أ) بالنسبة للضرائب التى تخصم من المنبع على المبالغ التى تدفع أو تخصم فى أو بعد اليوم الأول من يناير من العام الميلادى الذى يلى ورود الإخطار .
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير فى العام الميلادى الذى يلى ورود الإخطار .

حررت هذه الإتفاقية فى القاهرة من أصلين باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما نفس الحجة وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

عن
حكومة جمهورية قبرص

عن
حكومة جمهورية مصر العربية



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

قرار
وزير الخارجية
رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩١ الصادر بتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٩٤ بشأن الموافقة على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقعه فى القاهرة بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٩٣ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٩٤ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤

قرار
مادة وحيدة

تنشر الجريدة الرسمية إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقعه فى القاهرة بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٩٣ .

ويعمل بها إعتباراً من ١٤ / ٣ / ١٩٩٥

صدر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٩٥

وزير الخارجية

عمرو موسى